

## النظام الأساسي للجمعية الرياضية

### المادة 1 : التأسيس والتسمية

تؤسس بين الأشخاص المنضمين إلى هذا النظام الأساسي جمعية هواة رياضية متعددة الأنشطة تخضع لأحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره و تنميته ،

- القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989)،

- المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 -29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87. هذا النظام الأساسي.

يطلق على الجمعية المذكورة إسم .....

### المادة 2 : المقر

يتحدد مقر الجمعية : .....  
يمكن أن ينتقل إلى أي مكان آخر من المدينة بمجرد قرار من مكتب الجمعية.

### المادة 3 : المدة

مدة الجمعية غير محدودة

### المادة 4 : الهدف

تهدف الجمعية إلى:

- تآطير ممارسة رياضة الملاكمة و ذلك طبقا للأخلاق والقواعد والأحكام القانونية والتقنية الجاري بها العمل،  
- العمل على تطوير المؤهلات البدنية والمعنوية لأعضائها،  
- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي والوطني، وعند الاقتضاء الدولي، تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية للملاكمة.

### المادة 5 : الانتساب

تنتسب الجمعية إلى الجامعة الملكية المغربية للملاكمة وتلتزم باحترام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة الجاري بها العمل.

### المادة 6 : تكوين الجمعية

تتكون الجمعية من أعضاء منخرطين {وأعضاء ممارسين} وأعضاء شرفيين .

أ- يعتبر عضوا منخرطا كل عضو:

- مقبول من طرف مكتب الجمعية،
- أدى كامل انخراطاته السنوية .

ب- يعتبر عضوا ممارسا كل عضو منتسب إلى الجمعية حامل لرخصة وممارس النشاط الرياضي الذي تأسست من أجله هذه الجمعية.

ج- يعتبر عضوا شرفيا كل شخص ساند الجمعية معنويا أو ماديا بنشاطه وتقانيه ودعمه.

- تمنح العضوية الشرفية من لدن مكتب الجمعية،  
- يمكن أن يحضر الأعضاء الشرفيين اجتماعات الجمعية إلا أنهم لا يشاركون في المداولات.

### المادة 7 : الانخراط

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية أن يكون محتضنا من قبل عضوين من مكتب الجمعية وأن يقدم طلبا مكتوبا إلى الرئيس يلتزم فيه باحترام النظام الأساسي للجمعية وبإداء واجب الانخراط السنوي الذي يحدد مبلغه النظام الداخلي للجمعية يعتبر قرار مكتب الجمعية بقبول أو رفض الانخراط نهائيا.

### المادة 8 : فقدان العضوية

تفقد العضوية في الجمعية على إثر :

- الانتقال أو النقل طبقا لأنظمة الجامعة الملكية المغربية للملاكمة في هذا المجال،
- الاستقالة،

- الشطب المعلن من قبل المكتب لعدم أداء واجب الانخراط، أو لخطأ فادح وذلك بعد توصل المعني بالأمر بطلب إيضاحات في هذا الصدد،
- الوفاة

### المادة 9 : الإدارة والتسيير

تشتمل الجمعية على الأجهزة التالية التي تسهم في إدارتها وتسييرها :

- الجمع العام العادي،
- الجمع العام غير عادي،
- مكتب الجمعية،

### المادة 10 : الجمع العام العادي

يتكون الجمع العام العادي فقط من الأعضاء المنخرطين لأزيد من ستة أشهر على الأقل وللذين أدوا كامل واجب انخراطهم. لا يمكن أن يشارك الأعضاء الممارسون في أشغال الجمع العام. يجتمع الجمع العام العادي مرة في السنة مباشرة بعد نهاية كل موسم رياضي.

يتم تبليغ الدعوات إلى الأعضاء بواسطة رسالة فردية مضمونة وعن الصحافة قبل تاريخ انعقاد الجمع العام [بـ 15 يوما على الأقل.

يحدد المكتب جدول الأعمال الذي يتضمنه اقتراحاته والاقتراحات التي توصل به 7 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع.

يناقش الجمع العام العادي تقارير الأنشطة الرياضية والتدبير المالي للجمعية وكذا ميزانية السنة المالية الموالية.

ويناقش جميع القضايا الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

ويقوم بانتخاب وتجديد أعضاء مكتب الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يرأس الجمع العام الرئيس أو نائبه أو إذا تعذر ذلك أحد أعضاء المكتب ينتدبه الرئيس لهذا الغرض.

تتكون هيئة الناخبين من الأعضاء المكونين للجمع العام.

لكل عضو الحق في صوت واحد.

يجب على الجمع العام، لتصح مداولاته، أن يجمع النصف + 1 من هيئة الناخبين، فإذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى الجمع مرة ثانية على أساس جدول الأعمال نفسه 7 أيام على الأقل بعد الجمع الأول، وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت سريا.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

### المادة 11 : الجمع العام غير العادي

للجمع العام غير العادي اختصاص اتخاذ قرار حل الجمعية أو اندماجها في جمعيات أخرى أو أية قضية مستعجلة أخرى تتم دعوته بمبادرة من مكتب الجمعية أو بطلب النصف على الأقل من الأعضاء المكونين للجمع العام.

لا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضر ثلثا أعضائه على الأقل.

تتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت سريا. لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

### المادة 12 : مكتب الجمعية

1- يكلف المكتب بتسيير الجمعية ويتكون من تسعة أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في الجمع العام لمدة أربع سنوات باقتراع الأغلبية الفردية، باستثناء مهمة الرئيس التي يخولها الجمع العام، فإن المكب ينتخب من بين أعضائه:

- نائب أو لا للرئيس،
- نائبا ثانيا للرئيس،
- كاتبا عاما،
- نائب للكاتب العام،
- أمينا للمال،
- خليفة لأمين المال،
- مستشارين .

2- يتم تجديد الثلث دوريا كل سنة بواسطة القرعة، ولا تنتهي مدة انتداب الرئيس إلا عند نهاية أربع سنوات عدا في حالة

الاستقالة ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم.

ينتخب الجمع العام، علاوة على أعضاء مكتب الجمعية الرسميين، عددا متساويا من الأعضاء النواب لتعويض الأعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن مهامهم لسبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم. يمكن أن ينتخب في مكتب الجمعية كل عضو منخرط تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون قد أتم ثمانية عشر سنة { 18 سنة }،
- أن يكون قد أدى واجبات انخراطه كاملة لمدة سنتين متتاليتين على الأقل،
- لا يتقاضى من الجمعية أي أجر مقابل مزاوله أنشطة الرياضية داخل الجمعية،
- أن يتوفر على جاذبة قسومية ببيضاء،
- توجه الترشيحات إلى مكتب الجمعية عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ للانتخابات.

يعلن منتخبي المرشحين الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات فإن الترجيح يتم حسب الأقدمية في الجمعية وإذا تساوا في الأقدمية يعلن عن فوز أكبرهم سنا. وفي حالة شعور يؤثر في صحة قراراته لانعدام النصاب، فإن المكتب يقوم بكيفية مؤقتة وعن طريق القرعة بتعويض الأعضاء المتخلفين من بين الأعضاء النواب، ويتم تعويضهم بصفة نهائية في أقرب جمع عام. وتنتهي صلاحيات الأعضاء الذين يعوضونهم. مهام عضو في مكتب الجمعية مجانية.

### المادة 13 : اختصاصات مكتب الجمعية

- يتكلف مكتب الجمعية بما يلي:
- تنظيم وتطوير وتدبير ومراقبة الأنشطة الرياضية للجمعية،
- تتبع التدبير المالي للجمعية والسهر على إعداد الوثائق المحاسبية والاعتماد على خدمات محاسب مقبول لهذا الغرض،
- اتخاذ جميع القرارات الصالحة لتدبير الشؤون الجارية للجمعية، ويمكنه على وجه الخصوص توظيف المستخدمين التقنيين والإداريين الضروريين لحسن سير الجمعية،
- السهر على التأطير التقني لمختلف الفرق التابعة للجمعية،
- التفاوض وإبرام حسب القواعد التي حددها أنظمة الجامعة الملكية المغربية للملاكمة، عقود استخدام المدربين والمهنيين البدنيين الذين تدفع الجمعية أجورهم، وتبعث نسخ من هذه العقود إلى جامعة الملاكمة،
- تهئ مشاريع الأنظمة الداخلية وعرضها على الجمع العام للمصادقة،
- اتخاذ جميع القرارات التي تهم الأعضاء الممارسين وخصوصا فيما يتعلق بالانضباط والمواظبة على التدريب والاستخدام والإعارة والنقل والانتقال
- تحديد جدول أعمال الجمع العام،
- السهر على إبرام عقد تأمين يؤمن أعضاء الجمعية من كل المخاطر التي يتعرضون لها أثناء ممارسة مهامهم داخل الجمعية،
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مراقبة طبية منتظمة للأعضاء الممارسين،
- تدبير المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على صيانتها وأمنها وتحديد برنامج استعمالها،
- تصح مداومات مكتب الجمعية عند حضور ثلثي أعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

### المادة 14 : دور المسؤولين الرئيسيين لمكتب الجمعية

**الرئيس :**

- يقوم الرئيس بأعمال التنشيط والتنسيق داخل الجمعية ويسهر على تنفيذ السياسة الرياضية التي قررها الجمع العام،
- يمثل الجمعية في كافة شؤون الحياة المدنية،
- يرأس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها، و سير مناقشاتها،

- يحزر الأمر بالنفقات ويوقع مع أمين المال أو نائبه جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء،
- يجوز له تفويض جزءا من اختصاصه إلى أحد نوابه الذي يساعده في مزاوله مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق،

### الكاتب العام:

- يتكلف بالشؤون الإدارية للجمعية، لذا فإنه يعد محاضر الاجتماعات ويسهر على ترتيب المراسلات ومختلف وثائق الجمعية و هو المسؤول عن إعداد وبعث الرخص وعن التزام الجمعية بالمشاركة في المنافسات الرياضية،
- هو الرئيس الترتيبي للموظفين الإداريين للجمعية،
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق،

### أمين المال :

- مسؤول عن مالية وخزينة الجمعية التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها، ويوقع مع الرئيس أو من ينوب عنه جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء، ويسلم وصلا بجميع المقادير أو القيم المقبوضة،
- مسؤول عن حسن مسك المحاسبة وعن تهيء التقرير المالي السنوي،
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

### المادة 15: الموارد

تتكون موارد الجمعية من :

- واجبات انخراطات الأعضاء،
- عائد التظاهرات التي تنظمها الجمعية،
- مداخيل المنافسات الرياضية،
- حصة مداخيل الإستشهار والاحتضان والإشهار طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجامعة الملكية المغربية للملاكمة،
- التبرعات والوصايا .

### المادة 16: الحل أو التوقف عن النشاط

الجمع العام غير العادي وحده يمكنه أن يقرر حل الجمعية أو توقيف نشاطها. وتتم دعوته خصيصا لهذا الغرض من قبل مكتب الجمعية. في حالة حل الجمعية، تتم تصفية ممتلكاتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

طابع الجمعية

إمضاء رئيس الجمعية